وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧

بنظام التعاقد الوظيفى

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ؛

وعلى اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **الوزير المختص :** الوزير المعنى بالخدمة المدنية .

٢ - **السلطة المختصة :** الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال .

٣ - **الوحدة :** الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومى أو المحافظة أو الهيئة العامة .

٤ - **الجهاز :** الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٥ - **التعاقد الوظيفى (التعاقد مع العمالة المؤقتة والموسمية) :** الاتفاق الذى يتم بين الوحدة والمتعاقد معها على أداء أى من الوظائف أو المهام التالية :

(أ) الأعمال المؤقتة وهى : الأعمال التى تقابل الوظائف التخصصية والتى تحتاجها الوحدة لمدة لا تزيد على سنة .

(ب) الأعمال الموسمية وهى : الأعمال التى يرتبط إنجازها بمواسم معينة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

(المـادة الثانية)

يكون التعاقد على القيام بالأعمال المؤقتة أو الموسمية وفقًا لأحكام هذا القرار على اعتمادات الباب الأول من موازنة الوحدة (أجور موسميين) ، وفقًا للشروط الآتية :

١ - أن تقدم الوحدة إفادة من الجهاز أو مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة أو إدارة التنظيم والإدارة بالوحدة بالحاجة لإجراء التعاقد .

٢ - أن تقدم الوحدة إفادة من وزارة المالية بسماح الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض والمدرجة بموازنة الوحدة بالصرف للتعاقد حتى نهاية السنة المالية .

٣ - ألا يزيد عدد المتعاقد معهم على نسبة (١٠٪) من عدد المستويات الوظيفية المشغولة بالوحدة ، وللوزير المختص إعادة النظر دوريًا فى هذه النسبة .

٤ - أن يتحدد مستوى التعاقد طبقًا لسنوات الخبرة المكتسبة داخل أو خارج الجهاز الإدارى للدولة والذى يتعادل مع المستويات الوظيفية الواردة بالجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرافقة لقانون الخدمة المدنية .

٥ - ألا يكون المتعاقد معه قريبًا لأى من شاغلى الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية بالوحدة حتى درجة القرابة الثانية نسبًا أو مصاهرة .

(المـادة الثالثة)

لا يجوز تعاقد الوحدة وفقًا لأحكام هذا القرار إلا بموافقة الوزير المختص بناءً على طلب من السلطة المختصة موضحًا به مدى احتياج الوحدة لإبرام التعاقد ومدته ومكافأة التعاقد المقترحة .

(المـادة الرابعة)

تعلن الوحدة عن حاجتها للتعاقد مع العمالة المؤقتة أو الموسمية على نحو يكفل العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة ، ويكون الإعلان فى أماكن ظاهرة بالوحدة وعلى الموقع الإلكترونى للوحدة وعلى بوابة الحكومة المصرية .

ولا يلزم الإعلان إذا قلت مدة التعاقد عن ستة أشهر بالنسبة للأعمال المؤقتة أو ثلاثة أشهر بالنسبة للأعمال الموسمية ولا يجوز فى هذه الحالة تجديد التعاقد .

(المـادة الخامسة)

يتم اختيـار المتعـاقدين على أساس الجدارة والكفـاءة وفـقـًا لشـروط التـعاقـد وبمراعاة النسبة القانونية للأشخاص ذوى الإعاقة .

(المـادة السادسة)

لا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على سنة ، وتنتهى بنهايتها أو بانتهاء الأعمال أو المهام المتعاقد عليها أيهما أقرب . وبمراعاة ما ورد النص عليه فى المادة الرابعة يجوز بقرار من السلطة المختصة تجديد التعاقد .

ولا يجوز فى جميع الأحوال تجديد مدة التعاقد لأكثر من عامين إلا بعد موافقة الوزير المختص .

(المـادة السابعة)

يسرى على المتعاقد معه أحكام الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ متى كان التعاقد لمدة ستة أشهر فأكثر .

ولا يجوز تجديد التعاقد لمن حصل على تقرير تقويم أداء أقل من فوق المتوسط .

(المـادة الثامنة)

لا يجوز أن تزيد مكافأة التعاقد الشهرية للمتعاقد معه على القيام بالأعمال المؤقتة على ثلث الحد الأقصى للأجور بالنسبة لشاغلى مستوى التعاقد الثالث ، ولا تزيد على ثلثى الحد الأقصى للأجور بالنسبة لشاغلى مستوى التعاقد الثانى ، ولا تزيد على الحد الأقصى للأجور بالنسبة لشاغلى مستوى التعاقد الأول .

تتحدد قيمة مكافأة التعاقد الشهرية للمتعاقد معه على القيام بالأعمال الموسمية بكامل الأجر الشهرى المستحق لنظيره فى ذات المستوى الوظيفى الذى يشغل وظيفة دائمة بالوحدة .

(المـادة التاسعة)

يستحق المتعاقد معه إجازة مدفوعة على النحو الآتى :

١ - إجـازة عن أيـام عطـلات الأعيـاد والمناسبات الرسمية التى تحـدد بقـرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجـوز تشغيل المتعاقـد معـه فى هذه العطـلات إذا اقتضت الضـرورة ذلـك ، مع منحه أجراً مماثلاً مضافًا إلى أجره المستحق أو منحه إجازة عوضًا عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

٢ - إجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة ، وبحد أقصى يومان فى المرة الواحدة .

٣ - إجازة اعتيادية لمدة خمسة عشر يومًا فى السنة ، وذلك بعـد مضـى شهرين من تاريخ استلام العمل ، وتسرى ذات القاعدة فى حالة تجديد التعاقد .

٤ - إجازة مرضية لمدة خمسة عشر يومًا فى السنة .

٥ - إجازة وضع طبقًا للنظام المقرر بمقتضى قانون الخدمة المدنية .

وفيما عدا البندين رقمى (١ ، ٥) ، يراعى عند حساب الإجازات المنصوص عليها فى البنود السابقة استحقاقها بنسبة تتناسب مع مدة التعاقـد إذا ما قلت عن سنة ، ويجبر كسر اليوم إلى يوم لصالح المتعاقد معه .

(المـادة العاشرة)

يجب على المتعاقد مه أداء ما يُسند إليه من المهام والأعمال التنفيذية التى تتناسب مع طبيعة الأعمال المتعاقد عليها ، كما يجب عليه الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بالوحدة .

ويجوز تسليمه العهد الشخصية مع الالتزام بردها عند انتهاء مدة التعاقد .

وتسرى على المتعاقد معه أحكام الباب السابع من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المـادة الحادية عشرة)

يجوز إيفاد المتعاقد معـه إلى التدريب سـواء داخـل الجمهوريـة أو خـارجهـا بشـرط أن تزيد مدة التعاقد على ستة أشهر ، وتطبق عليه أحكام المادتين (١٥ ، ١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

(المـادة الثانية عشرة)

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على المتعاقد معه :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من مكافـأة التعاقـد لمـدة لا تجـاوز عشـرة أيـام فى المرة الواحـدة ولا تجاوز ثلاثين يومًا فى السنة .

٣ - فسخ التعاقد .

ولا يمنـع فسخ التعـاقـد أو انتهـاءه من قيـام مسئوليـة المتعاقد معه التأديبية والجنائية والمدنية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يكون الاختصاص بالتصرف فى التحقيق على النحو الآتى :

١ - للرؤساء المباشرين كل فى نطاق اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من مكافأة التعاقد بما لا يجاوز خمسة عشر يومًا فى السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة .

٢ - لشاغلى الوظائف والمناصب القيادية أو الإشرافية كل فى نطاق اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من مكافأة التعاقد بما لا يجاوز عشـرين يومًا فى السنة ولا يزيد على خمسة أيام فى المرة الواحدة .

٣ - للسلطـة المختصـة حـفـظ التحقيـق أو توقيـع أى مـن الجـزاءات الواردة فى المادة السابقة .

(المـادة الرابعة عشرة)

يُفسخ التعاقد فى إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا انقطع المتعاقد معه عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول مدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال السنة ، وإذا قلت مدة التعاقد عن ذلك يتم مراعاة مدد الانقطاع لنسبة مدة التعاقد .

٢ - إذا ارتكب المتعاقد معه مخالفة تنال من كرامة الوظيفة العامة .

(المـادة الخامسة عشرة)

يكون التعاقد طبقًا للنموذج المرفق ، ولا يعتد بأية تعاقدات تتم بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة عشرة)

لا يجوز التعاقد بصورة جماعية على أعمال الأمن أو النظافة أو النقل الجماعى أو الصيانة ونحوها من الخدمات إلا مع شركات متخصصة ذات خبرة وتأهيل وفقًا للنظم القانونية والمالية المقررة .

وللوزير المختص - بمراعاة عناصر طبيعة المهمة وتكلفة أداءها والعدد المطلوب للقيام بها والمدة المتطلبة للتنفيذ - السماح لبعض الوحدات بالتعاقد طبقًا لأحكام هذا القرار لإنجاز الأعمال .

(المـادة السابعة عشرة)

يُنشأ بالجهاز قاعدة بيانات بالتعاقدات الوظيفية المؤقتة والموسمية بجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ويتعين على هذه الوحدات خلال ثلاثين يومًا من إبرام التعاقد إرسال نسخة منه إلى الجهاز .

(المـادة الثامنة عشرة)

لا يترب على إبرام الوحدة لأية تعاقدات مع العمالة المؤقتة أو الموسمية أى التزام بالتثبيت أو بالتعيين فى وظائف دائمة .

ويجوز للمتعاقدين التقدم للمسابقات التى يُعلن عنها للتعيين بالوحدة المتعاقد معها أو غيرها من الوحدات وفقًا لأحكام الوظائف والأجور الواردة بقانون الخدمة المدنية .

(المـادة التاسعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

أ.د/ هالة حلمى السعيد

نموذج التعاقد الوظيفى

على الباب الأول من أبواب الموازنة العامة للدولة

وفقـاً لقرار وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧

إنه فى يوم ..... الموافق : / / أبرم هذا العقد بين كلٍ من :

السيد/ ..... بصفته : .....

عنوانه : .....

(طرف أول - متعاقد)

السيد / ..... تاريخ الميلاد / /

الرقم القومى : ..... محل الإقامة : .....

المؤهل : .....

(طرف ثانٍ - متعاقد معه)

تمهيـــد

نظراً لحاجة الطرف الأول إلى الطرف الثانى للقيـــام بأعمـــال (مؤقتة/موسمية)

وبعد موافقة الوزير المختص بالخدمة المدنية الواردة بالكتاب رقم : .....

والصادرة بتاريخ / / وإعمالاً للقرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧

تم الاتفاق على ما يأتى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومفسراً لبنوده .

(البند الثانى)

يبدأ سريان هذا العقد اعتباراً من يوم : / / ٢٠١ وينتهى بنهاية يوم ..... .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بأن يؤدى العمل المنوط به طبقًا لوصف العمل المتعاقد عليه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات العمل وأن يحافظ على مواعيد العمل .

(البند الرابع)

للطرف الثانى الحق فى الحصول على الإجازات المقررة بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧

(البند الخامس)

يستحق الطرف الثانى نظير عمله مكافأة تعاقد شاملة مقدارها ..... جنيهًا مصريًا شهريًا .

(البند السادس)

يحظر على الطرف الثانى مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها بالوحدة .

ويسرى على هذا العقد أحكام الباب السابع من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

(البند السابع)

يحق للطرف الأول مجازاة الطرف الثانى تأديبيًا عند خروجه على واجبات الوظيفة أو مقتضياتها وذلك بعد التحقيق معه وسماع أقواله .

(البند الثامن)

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الطرف الثانى :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من مكافأة التعاقد لمدة لا تجاوز عشرة أيام فى المرة الواحدة ولا تجاوز ثلاثين يومًا خلال السنة .

٣ - فسخ التعاقد .

ولا يمنع فسخ التعاقد أو انتهاءه من قيام مسئولية المتعاقد معه التأديبية والجنائية والمدنية .

(البنـد التاسع)

يُفسخ العقد فى أى من الحالتين الآتيتين :

١- إذا انقطع الطرف الثانى عن العمل بدون أذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال السنة ، وإذا قلت مدة التعاقد عن سنة يتم حساب مدد الانقطاع التى تستوجب الفسخ بمراعاة النسبة المئوية التى تتفق مع مدة التعاقد .

٢- إذا ارتكب المتعاقد معه مخالفة لأحكام التعاقد الوظيفى .

(البنـد العاشر)

يحق للطرف الأول لأسباب تتعلق بمصلحة العمل إنهـــاء التعاقد مع الطرف الثانى قبل انتهاء مدته دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأية تعويضات .

(البنـد الحادى عشر)

تطبق أحكام قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

وتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

تحريراً فى / /

(الطرف الأول) **(الطرف الثانى)**